قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٠

بربط موازنة الهيئة العامة لتطوير المحاجر للسنة المالية ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة لتطوير المحاجر للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٦٦٢٢٠٠٠ ج (فقط ستة عشر مليونا وستمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨٤٧٠٠٠ جنيه (فقط مليونان وثمانمائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ـ الأجور بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٦٤٧٠٠٠ ج

جملة الاستخدامات الجارية مستبعدة من باب ٣ .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٦٦٢٢٠٠٠ ج (فقط ستة عشر مليونا وستمائة واثنان وعشرون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٦٤٤٧٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٧٥٠٠٠ جنيه .

ثالثا ـ الإيرادات الجارية :

(لاتوجد للهيئة إيرادات جارية) .

رابعا ـ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٠ بمبلغ ١٠٦٢٢٠٠٠ ج موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الثالث ـ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٣٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٠٠ ١٦٦٥٦٩ جنيه .

منه مبلغ ٨٣٣٩٠٠٠ جنيه قروض من الخزانة العامة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يترتب على تطبيق إعانة الغلاء الاضافية للعاملين من أعباء .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير ١٩٨٠ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

أنور السادات